

شرح أصول الكافي

[21] مقطوع اليد من الجذم القطع ومنه حديث علي " من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم ليست له يد " وقال القتيبي: الأجذم ليس مخصوصا بمقطوع اليد بل المراد به كل من ذهب أعضاؤه كلها وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الأعضاء ، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف. وقال ابن الأنباري: معنى الحديث أنه لقي الله وهو أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده ، وقول علي (عليه السلام) " ليست له يد " أي لا حجة له وقيل معناه لقيه منقطع السبب ، وقال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأنباري وهو أن من نسي القرآن لقي الله خالي اليد من الثواب فكأن باليد عما يحويه ويشتمل عليه من الخير. إذا عرفت هذا فنقول: الأجذم في حديثنا هذا يحتمل معاني أحدها مقطوع اليد، وثانيها مقطوع الأعضاء كلها ، وثالثها مقطوع الحجة لا لسان له يتكلم به ، ورابعها مقطوع السبب لا سبب له يتمسك به ، وخامسها مقطوع الخير كله. والأول أرجح لأن البيعة تباشر اليد من بين الأعضاء ، لأن المبايع يضع يده في يد الإمام عند عقد البيعة وأخذها عليه ثم الثالث، لأن اللسان يتكلم بالتعاهد والميثاق.
